

ذو
المعوم

عام وسهم من فال احضروا في الاجتناب وان الصيد اخضع
 بالجمع فيجتنبه وياكل الميتة وبها فولان للاصحاب وقص بعضهم
 بالعدمة على الفداء فياكل الصيد واه الميتة والجنس يجنب لان
 تحريم الحرير يشمل الصلوة وغيره بخلاف العنق فانه خاص بالمصلی
 ومن هذا لو وثبت سكة فوقع في حجر احد ركبهما كان اوليها
 من صاحب السفينة لان حوزة احض من حوز صاحب السفينة
 لان حوزة السفينة يشمل هذا وغيره وحوز السكة يختص به **فاعلم**
 المتناول المغيرة للعقل اما ان تغيب مع الحواس الخمس اولاد اولاد
 المرقد والثاني اما ان يحصل نشوة وسرور ووقوع نفس عند غا
 المتناولين له اولاد اولاد المسكر والثاني المفسد للعقل كالبيع
 والشكران والنيات المعروف بالحشية انفق علماء عصرنا وما
 قبله من العصور التي ظهرت فيها على تحريمها وهل هي لافسادها
 فيعزرها فاعلموا اولاد اسكارها فيجد فال بعض العلماء هي المال
 اقرب لان فعلها النسيان وزوال التعقل بغير عمد حتى يصير ثارا
 اشبه شئ بالبيهية ولما قيل بالنسيان الحد سوط بالبريد والنشوة

معص

Copyright © King Saud University